

الفقه على المذاهب الأربعة

من شروط صحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً لا يتحول في النطق عن حرف إلى غيره كأن يبدل الراء غينا أو السين ثاء أو الذال زايا أو الشين سينا أو غير ذلك من حروف الهجاء . وهذا ما يقال له : الأثغ لأن الأثغ في اللغة تحول اللسان من حرف إلى حروف الهجاء . وهذا يقال له الأثغ لأن الأثغ في اللغة تحول اللسان من حرف إلى حرف ومثل هذا يجب عليه تقويم لسانه ويحاول النطق بالحرف صحيحاً بكل ما في وسعه فإن عجز بعد ذلك فإن إمامته لا تصح إلا لمثله أما إذا قصر ولم يحاول إصلاح لسانه فإن صلاته تبطل من أصلها فضلاً عن إمامته وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أن الحنفية يقولون : إن مثل هذا إذا كان يمكنه أن يقرأ موضعاً من القرآن صحيحاً غير الفاتحة وقرأه فإن صلاته لا تبطل لأن قراءة الفاتحة غير فرض عندهم وخالف في ذلك كله المالكية فقالوا : إن إمامته صحيحة مطلقاً كما هو موضح في مذهبهم الآتي ومثل الأثغ في هذا التفصيل من يدعم حرفاً في آخر خطأ كأن يقلب السين تاء ويدغمها في تاء بعدها فيقول مثلاً المتقيم بدل " المستقيم " فمثل هذا يجب عليه أن جتهد في إصلاح لسانه فإن عجز صحت إمامته لمثله وإن قصر بطلت صلاته وإمامته . أما الفأفاء وهو الذي يكرر الفاء في كلامه والتمتام وهو الذي يكرر التاء فإن إمامته تصح لمن كان مثله ومن لم يكن مع الكراهة عند الشافعية والحنابلة أما المالكية قالوا : إنها تصح بدون كراهة مطلقاً والحنفية قالوا : إن إمامتهما كإمامة الأثغ فلا تصح إلا لمثلتهما بالشرط المتقدم وقد ذكرنا مذهب المالكية في ذلك كله تحت الخط (المالكية قالوا : الأثغ والتمتام والفأفاء والأرت وهو الذي يدغم حرفاً في آخر خطأ ونحوهم من كل ما لا يستطيع النطق ببعض الحروف . تصح إمامته وصلاته لمثله ولغير مثله من الأصحاء الذين لا اعوجاج في ألسنتهم ولو وجد من يعلمه وقبل التعليم واتسع الوقت له ولا يجب عليه الاجتهاد في إصلاح لسانه على الراجح ومن هذا تعلم أن المالكية لا يشترطون لصحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً)